

1	أَبَيَّ ِنْ	مفهوم	كلّ	مما	يأتي:
أ. تنظيم النسل: هو اتخاذ وسيلة مشروعة لإيجاد مُدَدَ زمنية متباعدة بين مرّات الحمل.					
ب. تحديد النسل: هو اتخاذ الإجراءات التي تمنع الحمل بصفة دائمة، مثل: استئصال رَحِم المرأة؛ سواء أكان ذلك بعد إنجاب عدد من الأولاد، أم ابتداء من غير ضرورة طبية.					
ج. الغزل: هو وسيلة من وسائل منع الحمل.					
د. الإجهاض: هو تعمّد إسقاط الحمل في غير موعده الطبيعي، وبلا ضرورة، وبأبيّ وسيلة من الوسائل.					

2	أذكرُ ثلاثة دواعٍ مُعتبرة لإباحة تنظيم النسل.
أ.	الحفاظ على الصِّحَّة الإنجابية للأمِّ، ودفع الضرر عنها، وبخاصَّة إذا كانت لا تلد ولادة طبيعية، وتحتاج إلى إجراء عملية كلَّ مرَّة، والخشية على حياة الأمِّ بسبب تتابع الحمل.
ب.	منح الزوجين الوقت اللازم للعناية بأطفالهما.
ج.	وجود مرض ضارٍّ أو مُعْدٍ في الزوجين أو في أحدهما، يرجى شفاؤه، وقد ينتقل إلى أولادهما.
د.	حاجات اجتماعية واقتصادية مُعتبَرة شرعًا.

(3)	أَوْضَحَ	حَالَةً	يَبَاحُ	فِيهَا	تَحْدِيدُ	النَّسْلِ.
إِذَا وُجِدَتْ ضَرُورَةٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَحْدِيدِ النَّسْلِ مَا دَامَتْ الْأَسْبَابُ قَائِمَةً. وَمِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَرَضٌ ضَارٌّ وَمَعْدٌ لَا يُمْكِنُ شِفَاؤُهُ، وَيَنْتَقِلُ لِلْأَطْفَالِ، أَوْ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، شَرَطٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ الطَّبِيبِ الثَّقَاةِ الْمُؤْتَمَنِ.						

4	أَبَيَّ ِنْ تعارض تحديد النسل مع عقيدة المسلم، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾.				
---	--	--	--	--	--

تحديد النسل يعارض العقيدة الإسلامية، إذا كان لداع الخوف على رزق الأولاد، فقد بينت الآية الكريمة أن الله تعالى تكفل برزق الأبناء والآباء.

العبارة	غير	الصحيحة	فيما	يأتي:
أ. (✓) يُعَدُّ حفظ النسل أحد المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام.				
ب. (X) يباح تنظيم النسل بأي وسيلة مُمكنة.				
ج. (X) وجود مرض ضارٍّ أو مُعْدٍ يرجى شفاؤه في الزوجين من مُسوّغات التحديد الدائم للنسل.				
د. (X) إذا خاف الزوجان على مسألة الرزق، فيجوز لهما تحديد النسل.				

6) أختارُ الإجابة الصحيحة في كلِّ ممَّا يأتي:

1. من الأمثلة على إحدى الوسائل المُحرَّمة لتنظيم النسل:
أ. استئصال الزوجة الرَّحم من غير حاجة طبية.
ب. العزل.
ج. المباشرة بين مُدَد الحمل بالوسائل الطبية الحديثة.
د. الإجهاض.
2. يندرج حُكم جواز أكل الميتة في حال الجوع الشديد ضمن قاعدة:
أ. العادة مُحكِّمة.
ب. الضرورات تبيح المحظورات.
ج. المشقة تجلب التيسير.
د. المعروف عُرفًا كالمشروط شرطيًا.